

الأصول العامة للفقه المقارن

[656] للقطع بحجته والشك في حجة الطرف الآخر، والشك في الحجة كاف للقطع

بعدمها، كما قلنا ذلك مرارا. وعليه فإن تم ما عرضه من أدلة اجتهادية على اعتبار الحياة - وهو ما لم نر أية ضرورة لتفصيل الحديث فيه - كان هو المتعين في مقام الاستناد، وإلا فالاصل العملي كاف في إثبات هذه الجهة. تسجيل ملاحظة: والشئ الذي أحببت أن أسجله - وان لم تكن له مدخلية في عوالم الاستدلال على اعتبار الحياة - ما لاحظته من ان في تشريع جواز الرجوع إلى الاموات في التقليد ابتداء - اماتة للحركة الفكرية التشريعية وتجميدا للعقول المبدعة عن الانطلاق في آفاقها الرحبة. وقد لاحظت هذا الواقع في كثير من علماء الاسلام من أهل السنة يوم سدوا على انفسهم أبواب الاجتهاد وحسروا التقليد بخصوص أئمتهم، حيث ظلت الحركة الفكرية واقفة عند حدودها لديهم قبل قرون، وما الف بعد ذلك كان يفقد في غالبه عنصر الاصاله والابداع. كما لاحظت ذلك عند الاخباريين، حين أجازوا لانفسهم تقليد العلماء من الاموات ابتداء. بينما نرى نمو الحركة العلمية وتطورها عند العلماء والاصوليين من الشيعة بما يتناسب ومستوى عصورهم. ولعل السر في ذلك الجمود يعود إلى ما يضيفه القدم عادة من الغلو في تقديس البشر لكل ما هو عريق فيه، وإعطاء اصحابه قيمة لا يحلم بها الاحياء من الناس، مما يزهد الاحياء في أعمال افكارهم في أشياء لا تعطي أية ثمرة عملية لمجتمعهم، ولا قيمة اجتماعية كبيرة لهم، وما قيمة علم لا ينتفع بثمره أحد من الناس حتى يتشجع اصحابه على الفناء فيه ؟
